

ويعبده أو فرسه شرا بثمنه هبة ايا  
 وضرفها من ثم حيث نوا وبنح نفسه  
 او ولده او مكانه ذبح كبشها هناك  
 لا من له بيعه فكما من ومن جعل ماله  
 في سبيل الله صرف ثلثه في القران  
 كاهدا ايا ففي هبة ايا البيت والمال  
 المنقول وغيره ولو دينيا وكن الملك  
 خلاف م في الدين **فصل**  
 ووقت دم القران والتمتع والاحضان  
 والافساد والتطوع في الحج ايام النحر  
 اختيارا وبعدها اضطرارا فيلزم دم الناحير

**كتاب النكاح**

**فصل** يجب على من يعضي لتركه  
 ويجرم على العاجز عن الوط من تعضي لتركه  
 وغارف القربى من نفسه مع القدرة

ولا توقيت لماعداها واختيارا في مكانها من  
 ومكان دم العره ملكه واضطرارا بهما  
 الجزم وهو مكان ما سواها الا الضوم  
 ودم الشعي تحت سنا وجميع الدم من المال  
 ومصرفها الفقرا كالزكاة والدم القران  
 والتمتع والتطوع فمن شاوله الاكل منها  
 ولا تصرف الا بعد الذبح والمصرفها كل تصرف